بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: الآداب المحققة في معتبرات البندقة

المؤلف: الحسين بن محمد بن الحسين الإبريقي الحبالي

19

كتاب الاداب المحققة في مقتبرات البندقه
انتخاب الشيخ العلامه شرف الاسلام
الحسين بن محمد بن الحسن الامريقي
الحباني الحضرمي كافاه الله
بالحسنى وجزاه على الاسلام
والعلم خير الجزا
ملك الفقير الى ربه
حسين بن عبد الرحمن دهلز

وقف
السيد حسين بن عبد الرحمن بن دهلز
عفا الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع كل شيء خلقه وبدا خلق الانسان من طين والهم بنية استنباط الحكم والاختراعات على تعاقب الاعصار والسنين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الامين الوارد عنه مدح الرمي والحث عليه فوق منبره الكريم وعلى آله الطيبين واصحابه اجمعين ولاسيما الذين رووا عنه ان الملئكة لا تحضر شيأ من اللهو الا الرهان والنضال وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والمآل وبعد فاني لما الفت الرساله الموسومه بتحريض الاخوان الكرام وبذل النصيحه في التحرز من يأم اللئام وافعالهم القبيحه وهي مشتمله على مقدمة تتضمن كفر يأم حسبما نقله جماعة من العلما وعلى ثلاثه فصول الاول انتخبت فيه طرفا مما جاء في وجوب الجهاد وفضله كتابا وسنة والثاني في الحث على اتخاذ عدة الحرب والحض على تعلم رماية البندق المسماة في تفسير الخازن بالبندك وذكرت بيان منفعة ذلك وانها واجبه في هذه الاعصار على كثير من اهل القرى والامصار واوضحت ان تلك الالة داخله في جميع النصوص الوارده كتابا وسنه في مدح الة الحرب بما يقتضيه قواعد اهل الاصول بل وصريح عبارات اهل الفروع وانها من جمله ما مورات الشارع من قبيل فروض الكفايات التي قد ينتهي الامر فيها في بعض الحالات الى ان يكون فرض عين مع ما نقلته عن اهل التواريخ من عظيم نفعها في الحرب واوردت في ضمن ذلك عدة اشعار واخبار لاهل الحكمه مما يثير الحفايظ ويحث على الغيره والفصل الثالث في بيان كيفية التخصن من يأم بالنسبة لاهل مدينة زبيد المعنيين بتلك الرساله لما جرم تشوقت نفوسهم الابيه الى معرفة الرمي بتلك الاله مع استصعب وشدة هيبته

ضررها واضطرارهم اليها فطلب مني جماعة ان اضع لهم ما به في هذا المطلب ويصير سببا لتعقل كيفية المزاوله بها ما لصدق رغبتهم وان كنت غيرماهر بالصناعة وغير مقتدر على لما راي فيه سلفا لان الميسور لا يسقط بالمعسور فوضعت هذه الرساله بلسان العامه واللغه المولده المستعمله غالبا لان مخاطبة كل على قدر ما يفهمه امر لازم حيث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واستعمله في مخاطباته الشريفه ولا اسلك مذهب من قال على بحت القوافي من معادنها وعلى اذا لم تفهم البقر وعند تمام هذه الرساله سماها بعض الفضلا بالاداب المحققه في معتبرات البندقه ومن الله استمد التوفيق والاصابه وارغب اليه واضرع في عموم النفع بها انه جواد كريم رؤف رحيم

مقدمة تتضمن ما يعين الطالب لهذا العلم بحقيقته الذاتيه قال في مفتاح السعادة علم الرمي مثل رمي القوس والبندق علم يتعرف منه رمي الامور المذكوره بالمزاوله فيكون علما وقال العلامه الربيع اخر ذيل بغية المستفيد وهواي البندق شي عجيب لا يكاد احد يقابل اصحابه الا غلب وهو شي يشبه المدفع الا انه اطول منه وادق مجوف ويجعل في جوفه قطعة رصاص كحبة البنق ويشحن بالبارود ويرفع بفتيله من اسفل البندق ولا يصيب الا هلك او كاد وربما اصابت شخصا ونفذت منه الى اخر فتقتلهما انتهى كلامه قال في القاموس البندق بالضم ما يرمى به الواحده بندقه بهاء وبندق الشي جعله بنادق واليه حدد النظر انتهى وفيه ايضا رمى الشي وبه القاه والسهم عن القوس وعليها الا بها رميا ورماية بالكسر ورامية مراماه ورماة وترماء والمرماه كمسحاة سهم صغير خفيف او سهم يتعلم به الرامي انتهى وقال في كليات العلوم لابي البقا الحنفي الرمي الالقا فوق الوضع

ويكون بها على بصيره في التدريج في الرمي والتمرين على الشروس التمانيه صح

سلم بها

نصف قرش وهو في شكله نوعان خفيف وثقيل فما الاول قال الساطين
الرمايه يافع وسلاطين المشرق قاطبه وبالثاني قال التوابع وذو محمد
وذو حسين فلذا يسمى الاول يافعي والثاني يمني وبلدي والاولى
لقول القايل خف السلب طاردا ومطرودخف السلب **الثاني من اركان**
الرمايه العدة ويقال لها الوزنه وهي المتخذه من قرن الجاموس وغيرها
كالدرك والفقل وانواع الجواهر كالحديد والنحاس والفضه واحسنها
الجيده من الجاموس المعتدله المدوره الصافيه بحيث يكون ظاهرها
كالمراة وذهب جمع متاخرون الى ان عدة الدرك احسن من الجاموس لصلاح
البارود فيها اكثر وزعم من قال بما عدا الجاموس والدرك ان حسن البارود
وصلاحه انما يكون بسبب النحز عليه من الدا ونحوه في اي وعاء كان
ولم ار من اعتنى بها وبالتفاخر والتعالي في قيمها كالعوالق ومن جاورهم
والقيمه المالوفه من قرش الى ستة قروش غالبا وقد يبلغ المائه واكبرها
ما يسع رطل ونصف من البارود واصغرها ما تسع نصف رطل **الثالث**
المحفظه ويقال لها الشروه وهي الجلد المتخذ وعاء للرصاص المصبوب
لحجر المرو والقراعه والفتيل ان اتسعت وقد يوضع فيها مرهم للجراح
اذا اصيب الرامي داوى نفسه به **واما المحفظه** الثانيه التي يجعلها
غالب الرماه وراء ظهره فليس الا مجرد تثقيل بها لا يتخذها يافع واهل
حضرموت ومن ناحوهم لما بنوا عليه اصلهم من المبالغه في تخفيف السلاح
عن الرامي ليتمكن من الكر والفر **فان قيل** اوجبوها غالبا قيل اليمن
لاحتياج الرامي لها لوضع المشمع الذي قد يحتاج اليه عند المطر ولحفظ الفتيل
وزياده الرصاص والبارود وقد يعد في خرقه بارود دقيق للمذخر يوضع فيها

ويحوذ لك **قلت** لا باس بما ذكر لكن مصلحة الخوف منها التي لا توازي الغت جميع
ذلك مع امكان اتخاذ جميع المذكورات في جراب صغير يحمله رفيف الرامي
وقد يتخذ بدل المشمع جلد يغم السبدق كله ويكون ذلك الجلد على راس الرامي
من دون كلفه حمله الى وقت حاجته وكذا الفتيل يكون على راس الرامي
فانه زينه له اي زينه وقيمة المحفظه نحو ربع قرش **الرابع المذخر**
ويقال له الطيار ويتخذ مما يتخذ منه العدد يوضع فيه البارود الذي يوضع
في البرمة يكون دقيقا بالنسبه لما في العدة لا بالكليه وذلك ليسهل دخوله
في المنفذ الى الخزانة وليسرع علوق النار فيه عند وضع الفتيل عليه ويستحب
ان يكون البارود متحدا فان اختلف فليكن الجيد للمذخر والثاني للعده
وقيمة المذخر نحو ربع قرش الى قرش من دون فضه ومعها قد يبلغ الى الثلاثين
القرش اذا كان النحاس كله فضة **الخامس** الرصاصه والمادة الاسود
وهو الانك المذكور في الحديث ولا تفاوت فيه ظاهر بالجوده والرداة
وقيمة الغرامله نحو قرشين غالبا **فايده** اذا اراد ان يوسع بطن
بندق ولم يجد اشياذا ماهرا وخاف عليه من خلل رمى عليه بنحو ثلاثة رطال
رصاص ابيض فانه يوسعه مع الامن من الخلل انتهى **السادس البارود**
ويقال له في بعض كتب الفقه البارود بالدال المهمله بدل المثناه الفوقيه اخره
وهو يتخذ من انواع ثلثه نوعان لا غنى عنهما في كل بارود عربي وفرنجي
وهما الكبريت والملح بفتح اوليه ولعله المسمى في كلام الفقها بالنفط والنوع
الثالث الخم ويفعل من خم العنب في غالب جهة المشرق وصنه ومن غيره في جهة
شرعب وبعض الجبال واما الافرنجي فقيل من الزن الصافي واجزاء الرطل البارود
ثلاثة عشر اوقيه ملح واوقيتين كبريت واوقيتين خم على الراي الشرعبي واما على راي

للمناضلة بيان باد منهما بالرمي فيختار الموقف وبيان عدد رمي واصابة
وبيان قدر غرض طولا وعرضا وسمكا ان لم يغلب عرف او كان هناك هدا
سواء كان على هدف ام لا والهدف ما يرتفع من نحو حايط او تراب ويوضع
عليه الغرض والغرض جلد بال او قرطاس او خشب او نحوه والرقعه نحو عظم
بوسط الغرض والداره نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعه
والخاتم نقش يجعل بوسط الداره فيبين مع ضع الاصابه اهو في الغرض +
او الهدف او الداير او الخاتم ولا يجوز شرط الخاتم لندرته وليس بيان صفة
اصابة الغرض من قرع وهو اصابة الغرض بلا خدش له فيكفي مجرد الاصابه
او خزف بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك
او هرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه والحوابي
من حبي الصبي وهو ان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين
ما عيناه في هذه مطلقا بل يغني عنها ما بعدها كما مر فالقرع يغني عنه الخزق
وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا ولا يجب بيان مبادرة
ومحاطة ولا نحو قوس وسهم وشرط منع ابداله مفسد وليس بيان صفة
اصابة فان اطلق كفى القرع ويشترط امكان الاصابه فان ندر كتسعة
من عشره وكشدة صغر الغرض او بعده فوق مايتين وخمسين ذراعا لم يصح
قال في الامداد وينبغي رفيما فوق ثلاثمايه ولم يرمى الى اربعمايه الا عقبه
بزعام الجهني قال في التحفه وهذا التقدير ياتي على عرف السلف واما
الان فقد انقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي اضعاف ذلك العدد فلا
يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم او يتيقن كواحد من مايه
لحاذق فكذلك على الاوجه ويشترط تقارب المتناضلين في الحذق

والحاد

واتحاد جنس ما يرمي به لا كسهم مع مزراق وبندق مع وظف ولو تقلت
تح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا يصب موضعه فلا يحسب عليه
وليس جعل شاهدين قرب الغرض ليشهدا على ما يريانه من اصابة وغيرها
وليس لهما ولا لغيرهما مدح او ذم احدهما مطلقا لانه مخل بالنشاط انتهى والله اعلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم قال مولفها كان الله لنا وله
كان الفراغ من تسويد هذه النسخه
المباركه ظهر نهار الاثنين
رابع عشرين من شهر
جمادى الاخر
سنه ١٢١٦

وكان تمام نساختها هنا بكره يوم السبت لعله ٢١ شهر محرم عاشور سنه ١٢٦٠
بقلم الفقير الى مولاه الغافر احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد الزاهر بن احمد بن عبد الله بن محمد المشهور بعلوي
سامحه الله ووالديه ولمن قال امين
بعنايه السيد الشريف الحسين
بن عبد الرحمن بن محمد بن سهل
جمل الليل باحسن خ
الله عنه
امينه

نهاية المخطوطة